او بالعبادة او بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة اقسام احدها عمل يتقرب به
الى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفا به ويقف استحقاق الوقف
على حصوله في الجملة والثاني عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم او نهي
تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلما لما قد استفاض عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خطب على منبره فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وهذا الحديث وان خرج
بسبب شرط الولا لغير المعتق فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
عند عامة العلما وهو مجمع عليه في هذا الحديث وكذا ما كان من الشروط مستلزما
وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه وما علم انه نهى عنه ببعض
الادلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم انه صرح بالنهي عنه لكن اختلف العلما
في بعض الاعمال هل هو من باب المنهي عنه فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بنا
على هذا وهذا امر لا بد منه في الامة ومن هذا الباب ان يكون العمل المشترط
ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به وامثال هذه
الشروط ان يشترط على اهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما
أحدثه الناس او يشترط على الفقها اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة
او بعض الاقوال المحرمة او يشترط على الامام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة
والاذان او فعل بعض بدعهما مثل ان يشترط على الامام ان يقرأ في الفجر
بقصار المفصل او ان يصل الاذان بذكر غير مشروع او يقيم صلاة العيد
في المدرسة او المسجد مع اقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب ان يشترط عليهم ان يصلوا وحدانا ومما يلحق بهذا القسم

ان يكون

يبيح قتلهم وهو ضار لم يقاتل مسلما فلما قتل رضي تفرقت القلوب وعظمت الكذوب فظهرت الاشرار وذل الاخيار وسعى في الفتنة من كان عاجزا عنها وعجز عن الخير والصلاح من يحب اقامته فبايعوا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه وهو احق بالخلافة حينئذ وافضل من بقي لكن كانت القلوب متفرقة ونار الفتنة متوقدة فلم تتفق الكلمة ولم تنتظم الجماعة ولم يتمكن الخليفة وخيار الامة من كل ما يريدونه من الخير ودخل في الفرقة والفتنة اقوام وكان ما كان الى ان ظهرت الحرورية المارقة مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم فقاتلوا امير المؤمنين ومن معه من المؤمنين فقتلهم بامر الله ورسوله طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقوله تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق اخرجاه في الصحيحة وكانت

ان يكون الشرط مستلزما ترك ما ندب اليه الشارع مثل ان يشترط على اهل
الرباط او مدرسة الى جانب المسجد الاعظم ان يصلوا فيها فرضهم فان هذا دعا
الى ترك الفرض على الوجه الذي هو احب الى الله ورسوله فلا يلتفت الى مثل هذا
بل الصلاة في المسجد الاعظم هو الافضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس
هذا موضع تفصيله ومن هذا الباب اشتراط الايقاد على القبور
ايقاد الشمع او الدهن ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوا
رات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وبنا المسجد واسراج
المصابيح على القبور مما لم اعلم خلافا انه معصية لله ورسوله وتفاصيل هذه
الشروط تطول جدا وانما نذكرها هنا جماع الشروط القسم الثالث عمل ليس بمكروه في الشرع
ولا مستحب بل هو مباح مستوي الطرفين فهذا قال بعض العلما بوجوب
الوفا به والجمهور من العلما من اهل المذاهب المشهورة وغيرهم على انه شرط
باطل فلا يصح عندهم ان يشترط الا ما كان فيه قربة الى الله تعالى وذلك لان
الانسان ليس له ان يبذل ماله الا لما فيه منفعة في الدين او الدنيا فما دام الا
نسان حيا فله ان يبذل ماله في تحصيل الاغراض المباحة لانه ينتفع بذلك
فاما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من اعمال الاحيا الا بعمل صالح قد امر به
او اعان عليه او اهدي اليه ونحو ذلك فاما الاعمال التي ليست طاعة لله ورسوله
فلا ينتفع بها الميت بحال فاذا اشترط الموصي او الواقف عملا او صفة لا ثواب
فيها كان السعي في تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في اخرته ومثل
هذا لا يجوز وهذا انما مقصوده بالوقف التقرب الى الله والشارع اعلم
من الواقفين بما يقرب الى الله تعالى فالواجب ان يعمل في شروطهم بما شرطها
الله ورضيه وهذه القاعدة ممهدة عند العلما لكن قد اختلفت ارا
الناس واهواؤهم في بعض ذلك ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة ولكن من له
هداية من الله لا يكاد يخفى عليه المقصود في غالب الامر ويسمي لك الما مثل هذه التفاصيل

وكانت هذه الحرورية هي المارقة وكلا الطائفتين المؤمنين فرقة والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الايمان كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فبين ان مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض مؤمنون اخوة وامر بالاصلاح بينهم فان بغت احداهما بعد ذلك قوتلت الباغية ولم يامر بالاقتتال ابتدا ... واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الطائفة المارقة يقتلها ادنى الطائفتين الى الحق فكان علي رضي الله عنه ومن معه هم الذين قاتلوهم فدل كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم على انهم ادنى الى الحق من معوية ومن معه مع ايمان الطائفتين ثم ان عبد الرحمن بن ملجم من هولاء المارقين قتل امير المؤمنين عليا رضي الله عنه فصار الى كرامة الله ورضوانه شهيدا وبايع اصحابه الحسن رضي الله عنه فظهرت فضيلته التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث قال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فنزل عن الولاية واصلح الله به بين الطائفتين وكان هذا مما مدحه به النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)